

تاج العروس من جواهر القاموس

الدَّيْرَةُ : الكَرْدَةُ من المَزْرَعَةِ والجَمْعُ الدَّيْرُ والجِرْبَةُ :
القَرَّاحُ مِنَ الأَرْضِ قال أبو حنيفة : واستعارها امرؤ القيس للنخل فقال :
" كَجِرْبَةٍ نَخْلٍ أَوْ كَجَنْدَةٍ يَثْرِبُ أَوْ الجِرْبَةُ هي الأَرْضُ الْمُصْلَحَةُ
لِزَرْعِ أَوْ غَرْسِ حكاها أبو حنيفة ولم يذكر الاستعارة كذا في المحكم قال :
والجَمْعُ : جِرْبٌ كسِدْرَةٍ وسِدْرٍ وتَيْدِنَةٌ وتَيْدِنٌ وقال ابنُ الأَعْرَابِيِّ :
الجِرْبُ القَرَّاحُ وجَمْعُهُ جِرْبَاتٌ وعن الليث : الجِرْبَةُ : البُقْعَةُ
الحَسَنَةُ النَّبَاتِ وجمعُهَا جِرْبٌ قال الشاعر :
وَمَا شَاكِرٌ إِلَّا عَصَافِيرُ جِرْبَةٍ ... يَقُومُ إِلَيْهَا قَارِحٌ فَيُطِيرُهَا
والذي في المحكم شارح بدَل قَارِحٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الجِرْبَةُ هَا هُنَا أَحَدَ هَذِهِ
الأَشْيَاءِ المذكورة كذا في لسان العرب والجِرْبَةُ : جِلْدَةٌ أَوْ بَارِيَّةٌ تَوْضَعُ
عَلَى شَفِيرِ البَيْرِ لئَلَّا يَنْتَثِرَ بالثاء المثناة - وفي نسخة بالشين المعجمة -
كذا نصُّ ابن سيدة في المحكم المَاءُ في البَيْرِ أَوْ هي جِلْدَةٌ تَوْضَعُ فِي
الجِدْوَلِ لِيَتَّخِذَ رَعًا عَلَيَّهَا المَاءُ وعِبَارَةُ المحكمُ يتحدر عليه الماء .
وجِرْبَةُ بِلَالٍ لَمْ يَكُنْ ضَائِعًا هَا هُنَا ابْنُ الأَثِيرِ بِالْفَتْحِ : بِالْمَغْرِبِ كذا
قاله ابنُ منظورٍ أَيْضًا وقال شيخُنَا : هَذِهِ القَرْبَةُ بِلَادَةٌ عَظِيمَةٌ
بِإفْرِيقِيَّةَ فِي جَزِيرَةِ البَحْرِ الكَبِيرِ لَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ المَغْرِبِ المنسوبة إليها
وأَهْلُ المَغْرِبِ يَعُدُّونَهَا مِنْ بِلَادِ الشَّرْقِ وَلَيْسَتْ مِنْهَا بَلْ هِيَ جَزِيرَةٌ فِي وَسْطِ البَحْرِ
فِي أَثْنَاءِ بَحْرِ إِفْرِيقِيَّةَ .
قلت : وقد ذكر ابنُ مَنْظُورٍ أَنَّهُ جَاءَ ذِكْرُهَا فِي تَرْجَمَةِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ
فِي الاسْتِيعَابِ وَغَيْرِهِ . وَرُوَيْفِعُ ابْنُ ثَابِتٍ هَذَا جَدُّ ابْنِ مَنْظُورٍ وَقَدْ سَأَقَّ
نَسَبَهُ إِلَيْهِ .
والجِرَابُ بالكسْرِ وَلَا يُفْتَحُ أَوْ الفَتْحُ لُغِيَّةٌ إِشَارَةٌ إِلَى الضَّعْفِ
فِيمَا حَكَاهُ القَاضِي عِيَّاضُ بْنُ مُوسَى اليَحْصَبِيِّ فِي المَشَارِقِ عَنِ القَزَّازِ وَغَيْرِهِ
كَابْنِ السَّكِّيتِ وَنَسَبَهُ الجَوْهَرِيُّ وَابْنُ مَنْظُورٍ لِلْعَامَّةِ : المِزْوَدُ أَوْ الوِعَاءُ
مَعْرُوفٌ فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ المِزْوَدِ وَقِيلَ : هُوَ وَوِعَاءٌ مِنْ إِهَابِ الشَّيْءِ لَا يُوعَى فِيهِ
إِلَّا يَابِسٌ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي قِرَابِ السِّيْفِ مَجَازًا كَمَا أَشَارَ لَهُ شَيْخُنَا ج
جُرْبٌ ككِتَابٍ وَكُتُبٍ عَلَى القِيَاسِ وَجُرْبٌ بضم فسكونٍ مُخَفَّفٌ مِنَ الأَوَّلِ ذَكَرَهُ ابْنُ

منظور في لسان العرب وغيره فانظره مع قول شيخنا : الأَوْلَى عَدَمٌ ذكره إلى أن قال :
ولذا لم يذكره أئمة اللغة ولا عَرَّجُوا عليه وأَجْرِبَةُ قال الفَيْسُومِيُّ : إنَّه
مَسْمُوعٌ فيه وحكاه الجوهري وغيره .

والجِرَابُ : وِعَاءُ الخُصْيَتَيْنِ والجِرَابُ مِنَ البئْرِ : اتَّسَاعُهَا وفي
المحکم وقِيلَ : جِرَابُهَا : مَا بَيْنَ جَالِيهَا وَحَوَالِيهَا مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى
أَسْفَلِهَا وفي الصَّحاحِ : جَوْفُهَا مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى أَسْفَلِهَا ويقال : اطْوِ
جِرَابَهَا بالحِجَارَةِ . وعن الليث : جوفها من أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا والجِرَابُكُ
لِقَبِّ يَعْقُوبَ بنِ إِبْرَاهِيمَ البِزْزِ أَرَشَ البَغْدَادِيَّ المَحْدِثِ عن الحسن بن
عَرَفَةَ وولده إسماعيلُ ابن يعقوبَ حَدَّثَ عن أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ غَالِبٍ تَمَّتْ
والكُدَيْمِيُّ مات سنة 345 .

وأَبُو جِرَابٍ كُنْيَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيِّ عن عطاء .
والجِرَابُ بالصَّوْمِ كجِرَابٍ : السَّفِينَةُ الفَارِغَةُ من الشَّحْنِ .
وجِرَابٌ بِلَا لَامٍ : مَاءٌ بِمَكَّةَ مِثْلُهُ في الصَّحاحِ والروضِ للسُّهَيْلِيِّ
وقال ابنُ الأَثِيرِ : جاءَ ذكرُهُ في الحَدِيثِ وهي بئْرٌ قَدِيمَةٌ كَانَتْ بِمَكَّةَ .
والجِرَابَةُ مُحَرَّرٌ مَشْدُودَةٌ : جَمَاعَةُ الحُمُرِ أَوْ هي الغِلَاطُ
الشَّدَادُ مِنْهَا أَيْ الحُمُرِ وقد يقالُ : للأَقْوِيَاءِ مَنَا إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً
مُتَسَاوِينَ : جِرَابَةُ قال : .
" جِرَابَةُ كَحُمُرِ الأَبْكَ .
" لَا ضَرَعَ فِينَا وَلَا مَذَكِّي كَذَا في المحكم يَقُولُ : نَحْنُ جَمَاعَةٌ
مُتَسَاوُونَ وليس فينا صَغِيرٌ وَلَا مُسِنَّةٌ .
والأَبْكَ : مَوْضِعٌ